

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 106 @ الإيجاب والقبول أيضاً لدلالة لفظهما على المبادلة الركن هُنا هو الذي إذا فُقد من شيء لا يمكن وجود ذلك الشيء وكما يُطلق الركن على معنَى (الممتنع لِمَاهِيَّةِ الشيء) قد يُطلقُ أيضاً على معنَى (الجزء لِمَاهِيَّةِ الشيء) كقولهم (القِيَامُ رُكْنُ الصَّلَاةِ) فالقِيَامُ هو جزء من الصَّلَاةِ . والمُعْنَى الأول هو المُرَادُ في هذه المادّة . والممتنع لِمَاهِيَّةِ البيع بحدّ ذاته هو مبادلة المال بالمال وإن أُطلق أحیاناً على الإيجاب والقبول أو على التسعاطي الذي يقوم مقامهما فذلك إن شاء هو من قبيل إطلاق اسم المدلول على الدال (مجمع الألفاظ) . ويفهم من مَاهِيَّةِ البيع أنّه يجب أن يكون كلّ من البديلين مالا ، فتَنَزُّلُ الإِمَامِ أو الخطيب أو المؤمن عن إمامته أو وظيفته لآخر وإن كان صحيحاً يقوم مقام الإذن من الممتولّي ولا يحقّ له الرجوع عمّا تَنَزَّلَ عنه فيما أن ذلك الممتنع لِعَنْهُ لَيْسَ بِمَالٍ فلا يُعدّ بيعاً وإن شاء هو فراغ وتَنَزُّلُ (المادّة 150) محلّ البيع هو المبيع وهو المال الذي يتعلّق به البيع (راجع المادّة 3663) . فمحلّ البيع والمبيع معناهما واحداً فهما كلمتان مُتَرَادِفَتَانِ (ردّ المُحْتَارِ) والثّمن وإن كان مَوْجُوداً في البيع ويُخَالُ أنّه محلّ له كالمبيع فبما أن المَقْصُودَ الْأَصْلِيَّ في البيع إن شاء هو البيع فهو وحده محلّ البيع فَقَطْ . (المادّة 151) المبيع : ما يُباع وهو العَيْنُ السّتِي تَتَعَيَّنُ في البيع وهو المَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ من البيع ؛ لِأَنَّ لَانْتِفَاعَ إن شاء يكون بالاعيان ، والأثمان وسيلة للمبادلة وسواء كان مثلياً أو قيميّاً فمَتَى تَعَيَّنَ في البيع وفَقَّاً لِمَا جاء في المادّة (204) فلا يَسَلْبُ البائع أن يعطى للمشتري سلعة أُخْرَى مُمَثِّلَةً لَهُ أو أحسن منه ،

فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ لَّا خَرَّ : قَدْ بَعَثْتُكَ هَذِهِ الْحِنْطَةَ الْمَوْجُودَةَ فِي
الْمَخْزَنِ الْفُلَانِيَّ وَقَبِلَ مِنْهُ الْمُشْتَرِي فَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَنْ
يُسَلِّمَهُ خِلَافَ الْحِنْطَةِ الْمُبَايَعَةِ وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ مِنْ جِنْسِ
أَعْلَى مِنْ جِنْسِ تِلْكَ . وَلَمَّا كَانَ الْمُبْيَعُ هُوَ الْمَقْمُودُ
الْأَصْلِيُّ مِنْ الْبَائِعِ فَقَدْ اشْتُرِيَ فِيهِ كَمَا وَرَدَ فِي الْمَوَادِّ (194 و 197 و 198) أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا وَمَقْدُورَ التَّسْلِيمِ وَيَنْفَسَخُ
الْبَائِعُ بِتِلْكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . أَمَّا الثَّمَنُ فَهُوَ لَيْسَ كَذَلِكَ
وَهُوَ لَا يَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ فِي الْعَقْدِ (انْظُرْ الْمَادَّةَ 243) .
فَلَوْ بَاعَ شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً مِنْ الْحِنْطَةِ وَكَانَ حِينَ الْبَيْعِ لَا
يَمْلِكُ الْحِنْطَةَ الْمَذْكُورَةَ فَالْبَائِعُ بِاطِلُ (انْظُرْ شَرْحَ
الْمَادَّةِ 115) وَلَا يَنْقَلِبُ الْبَائِعُ إِلَى حَالِ الصَّحَّةِ لَوْ أَصْبَحَ
الْبَائِعُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالِكًا لِهَذَا الْمَقْدَارِ مِنْ الْحِنْطَةِ حَتَّى
وَلَوْ سَلَّمَهَا لِلْمُشْتَرِي . أَمَّا لَوْ اشْتَرَى الْمُشْتَرِي مَالًا بِمِائَةِ
جُنْدِيٍّ وَكَانَ لَا يَمْلِكُ الْمِائَةَ جُنْدِيٍّ حِينَ الْعَقْدِ فَلَا يَطْرَأُ
بِذَلِكَ خِلَالُ مَا عَلَى الْعَقْدِ وَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَتَدَارَكَهَا
وَيَدْفَعَهَا لِلْبَائِعِ ؛ لِأَنَّ الْإِزْتِفَاعَ إِزْمًا يَكُونُ بِالْأَعْيَانِ ،
وَالْأَثْمَانُ إِنَّمَا هِيَ إِلَّا وَسِيلَةٌ لِلْمُبَادَلَةِ . أَعْيَانُ : جَمْعُ عَيْنٍ
وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ كَمَا عُرِّفَتْ فِي الْمَادَّةِ (159) تَشْمَلُ الثَّمَنَ
الْمَوْجُودَ فَبِالنَّظَرِ